بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد ٤٤ مكرر (ب)	الصادر فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (٥ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م)	السـنة الســتـون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم الصفحة

قرار رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بالتزام جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة التى لها موازنات خاصة وغيرها من الوحدات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ، وكافة الجهات والهيئات ذات الموازنات المستقلة التى تدرج كرقم واحد بالموازنة العامة للدولة بتطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وفقًا للبرنامج الزمنى الذى يعتمده وزير المالية ٣

قرار رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ... ٥

قرار رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ٧

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تفعيل صرف المستحقات المالية الكترونيًا ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة التى لها موازنات خاصة وغيرها من الوحدات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ، وكافة الجهات والهيئات ذات الموازنات المستقلة التى تدرج كرقم واحد بالموازنة العامة للدولة بتطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وفقًا للبرنامج الزمنى الذى يعتمده وزير المالية .

ويستمر العمل بالنظام الدفترى القائم حاليًا إلى جانب نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) إلى حين إتمام استكمال المنظومة .

(المادة الثانية)

يحظر استخراج أوامر دفع الكترونية إلا بعد تسجيل استمارات الصرف وترحيلها على نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) .

(المادة الثالثة)

على وزارة المالية توفير متطلبات تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) بما يضمن التطبيق السليم وتحقيق الانضباط المالى للموازنة والكفاءة فى استخدام موارد الدولة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار توفير الموارد البشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها وفقًا للمعايير والقواعد التى تصدرها وزارة المالية فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء تقريراً نصف سنوى بموقف التنفيذ الفعلى لنظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٧م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كلٍّ من السادة :

وزير العدل ، ويتولى رئاسة اجتماعات اللجنة عند غياب رئيسها .

وزير الاستثمار والتعاون الدولى (عضواً مقرراً للجنة) .

وزير التجارة والصناعة .

وزير المالية .

وزير قطاع الأعمال العام .

أمين عام مجلس الوزراء .

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية (عضواً ورئيسًا للأمانة الفنية للجنة) .

رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .

ممثل عن القوات المسلحة .

ممثل عن جهاز الأمن القومى .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

يلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٢٤١٢ لسنة ٢٠١٥ و ١٨١٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٧م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة السيد المستشار/ مصطفى محمد البهبيتى - مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية - وعضوية كلٍّ من :

أولاً - الأعضاء المنتدبين من الجهات والهيئات القضائية :

السيد القاضى/ أحمد محمد سميح حسين الريحانى - المستشار بمحكمة استئناف قنا .

السيد القاضى/ محمد إبراهيم إبراهيم ياسين - وكيل مجلس الدولة .

المستشار/ مروة البيومى محمد البيومى - وكيل عام بهيئة النيابة الإدارية .

السيد القاضى/ محمود محمد أسامة خيرى - مستشار بمجلس الدولة .

السيد القاضى/ خالد أحمد أبو الفتوح مصطفى - مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة .

السيد القاضى/ محمد بخيت محمد محمد إسماعيل - مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة .

السيد القاضى/ عبد المحسن أحمد عبد المحسن شيحة - مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة .

السيد القاضى/ شريف نور الدين محمد نجيب هنداوى - مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة .

السيد القاضى/ محمد عادل شعيب على - نائب بمجلس الدولة .

ثانيًا - الأعضاء الفنيين بالإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية ، وهم :

السيد المستشار د./ ميشيل نصر حكيم معوض .

السيد القاضى/ كريم خير الدين عبد اللطيف محمد .

المستشار/ دينا فاروق على عبد القادر .

السيد القاضى/ مصطفى أحمد فراج حسين .

السيد القاضى/ أحمد عبد الناصر محمد عبد الحميد خطاب .

السيد القاضى/ أحمد بكرى السيد عبد الله .

المستشار/ محمد يحيى فؤاد درويش .

المستشار/ هدى محمود شمس الدين خفاجى .

السيد القاضى/ أحمد عبد العظيم راضى .

المستشار/ رنا أيمن صلاح الدين حلمى .

المستشار/ منى محمود أحمد رشدى محمود .

(المادة الثانية)

تُباشر الأمانة الفنية فحص ما يُحال إليها من موضوعات اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ، ولها فى سبيل ذلك الآتى :

(أ) عقد اجتماعات مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانونًا مجتمعين أو مع كل طرف على حدة بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع ، على أن تُحرر محاضر بما تم بالاجتماعات .

(ب) طلب أى أوراق أو مستندات أو مذكرات أو بيانات تتعلق بالنزاع وذلك وفق القواعد والإجراءات التى تحددها الأمانة الفنية .

(جـ) اتخاذ أية إجراءات تراها مناسبة خلال إتمام التسوية فى ضوء الاختصاصات المخولة لها من اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(د) الاستعانة بالخبراء المتخصصين فى المسائل (الفنية - الهندسية - الحسابية - المالية- المصرفية - الزراعية - الصناعية - الضرائبية - الجمركية ... إلخ) لإبداء رأى فنى ذى صلة بموضوع النزاع للاستعانة به بهدف الوصول إلى التسوية الودية .

(المادة الثالثة)

يلتزم أعضاء الأمانة الفنية وأطراف النزاع بالحفاظ على سرية المفاوضات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتسوية فى جميع مراحلها .

(المادة الرابعة)

يتولى عضو أو أكثر من أعضاء الأمانة الفنية عند انتهاء التسوية عرض ما تم التوصل إليه من اتفاق على رئيس الأمانة الفنية موقعًا عليه من الأطراف أو من يمثلهم قانونًا ، وفى حالة عدم التوصل لاتفاق تسوية يُعرض تقرير بالأسباب .

(المادة الخامسة)

يعرض رئيس الأمانة الفنية التقرير واتفاق التسوية بحسب الأحوال على اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(المادة السادسة)

يصرف بدل حضور للجلسات لرئيس وأعضاء الأمانة الفنية بواقع خمسمائة جنيه عن كل جلسة .

وتتحمل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كافة نفقات الأمانة الفنية (بدلات حضور أو تكاليف السفر والإقامة) التى تتكبدها فى سبيل تسوية النزاع .

ويجوز منح رئيس وأعضاء الأمانة الفنية مكافأة يقررها رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الأمانة الفنية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٧م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٣٢ / ٢٠١٧ -٢٠١٧/١١/٦ - ١٣٠٨